اتفاقية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات
اتفاق
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
المشار إليها فيما بعد ب "الطرفين المتعاقدين".

- رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي
بينهما وخاصة عن طريق استثمارات مستثمرية أحد البلدين في إقليم البلد الآخر.
- وإدراكاً منهما لأهمية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار ومدى مساعدة ذلك في حفز تدفق رؤوس الأموال والمبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصادي بكلا البلدين.

قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى
تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق:

1 - تعني عبارة "استثمار" : كل أنواع الأصول التي يتم استثمارها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بـها في كل منهما وعلى وجه الخصوص :
أ- الأماكين العقارية والمنزلة، وكذا حقوق الملكية الأخرى مثل الرهن العقار
ب- الأسهم والسندات وكل أشكال المساهمات في الشركات;
ج- الاستحقاقات النقدية أو أي حقوق تعويضية ذات قيمة مالية;
د - حقوق الملكية الصناعية والفنية - وتشمل حقوق النشر وراءات الاكتشاف والعلامات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والمعرفة التقنية وأية حقوق أخرى مماثلة

- الامتيازات المخولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد بما في ذلك استيارات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها.

أو أي تغيير يطرأ على الشكل القانوني الذي استثمرت به الأصول لا يؤثر

على طابعها الاستثماري.

2- تعني عبارة "مستشار":

أ - كل شخص طبيعي، يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية الموريتانية طبقاً

للقانون المعول به لدى كل من الطرفين المعقدين.

ب - كل شخص اعتباري تأسس طبقاً لقانون الممول به لدى الطرفين المعقدين

ويوجد مقره في إقليم هذا الطرف المعقد.

ج - كل كيان قانوني تأسس طبقاً لقانون دولية ثالثة ويُخصّ صفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطني أحد الطرفين المعقدين أو كيان قانوني يوجد مقره

وسalten his cooperate في إقليم هذا الطرف المعقد.

وذلك عندما يقوم أحد المشار إليهم أعمالاً باستثمار في إقليم الطرف

المعقد الآخر.

3- تعني عبارة "عوائد" المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمارات وخاصة من:

الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم والإيرادات والأعمال.

4- تعني عبارة "تقييم":

أ - بالنسبة للملكية المغربية: تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي

وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية

وال موجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخاصة والتي يمارس

عليها المغربي طبقاً لقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف

استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية [ الجرف القاري ]

ب - بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية: تراب الجمهورية الإسلامية

الموريتانية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه

المتاخمة للشواطئ الموريتانية وال موجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة

الاقتصادية الخاصة والتي تمارس عليها موريتانيا طبقاً لقانون الداخلي

والقانون الدولي حقوقها السيادية بهدف استكشاف واستغلال مواردها

الطبيعية [ الجرف القاري ]
المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمار

1- يقبل كل طرف متعاقد ويجب، كما قانونيه وأنظمهه، استثمارات مستثمرية الطرف المتعاقد الآخر ويخلي الظروف الملائمة له الاستثمارات.

2- يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات مستثمرية الطرف المتعاقد الآخر، فيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمان العام، تنتمي هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين. ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسهيل الاستثمار مستثمرية الطرف المتعاقد الآخر المقبالة على إقليمه، أو صيانتها، أو استعمالها، أو انتقالها، أو التصرف فيها.

ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التي تتعين بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمرية الطرف المتعاقد الآخر.

3- إن الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين مستثمرية الطرف المتعاقد الآخر تخضع لحكام ذلك الاتفاق الخاص، بما دامت تتوفر شروطًا أكثر أفضلية من أحكام هذا الاتفاق.

تتمتع عوائد الاستثمار في حالة إعادة استثمارها طبقاً لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

1- يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه للاستثمارات مستثمرية الطفرية المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها للاستثمارات مستثمرية له الاستثمارات مستثمرية أية جهة ثالثة.

2- يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمرية الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص تسهيل استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمرية أو لمستشاري أية جهة ثالثة. ويخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

3- إن أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الأكثر أفضلية الممنوحة لمستشاري أي طرف متعاقد أو جهة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمدد مستثمرية الطرف المتعاقد الآخر أية معاملة أو مزايا أو أفضلية ناتجة عن ما يلي.
المادة الرابعة
نزع الملكية والتعويض

1- إن إجراءات التأمين ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفسه الأمر (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) التي قد يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين تجاه استثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن لا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب غير المصلحة العامة.

2- يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوي الحقوق تعويض عادل ومنصفا بسعة مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق للإيام الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن عنها للعموم.

3- يُعين تحديد مبلغ التحويل المذكور وجعله قابلاً للدائء ودفعه بـ;

- تأخير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الأبنية الذكرى. وفي حالة تأخير في الأداء تضاف إلى التحويل، فائدة بسعر السوق beginning من تاريخ استحقاقها ولغاية تاريخ الأداء. ويؤدي التحويل للمستثمرين بعملية قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية.

المادة الخامسة
التعويض عن الخسائر

إن مستثمر أحدهم المتعاقدين الذين حققت استثماراتهم خسارة من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو احتقان أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر يسبَن تفتيده من قبل هذا الأخير من معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمر
المادة السادسة
التحويلات

1- يضمن كل طرف متعاقد لمستشاري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائه علـى
للواجبات الضرورية، حرية تحويل ما يلي:
- رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها أو أي مبلغ
إضافي يهدف إلى صيانة الاستثمار;
- الأرباح وأرباح الأقسام والفوائد والإقطاعات أو أي عوائد
جارية أخرى;

2- المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار،
- العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للإستثمار;
- التعويضات المستحقة طبقا للمادتين الرابعة والخامسة;
- الأجر والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى مواطني
أحد الطرفين المعقدتين الذين رخص لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،
وذلك طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد.

المادة السابعة
الحلول محل المستثمر

1- إذا تم دفع تعويض لمستشار أحد الطرفين المعقدتين، بموجب ضمان
قانوني أو تعادي يغطي المخاطر الغير التجارية لاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد
الآخر، فإن هذا النفي يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في كافة الحقوق
والمستحقات المتعوض عنها.

2- بناء على الضمان الممنوح للاستثمار المعني، يجوز للمؤمن ممارسة
جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

3- كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المعقدتين ومؤمن استثمار الطرف
المتعاقد الآخر، تتم تسويته وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذا الاتفاق.
المادة الثامنة

تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

1- إن أي نزاع يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرفين متعاقد واحد مستثمر، وطرف المعقد الآخر يتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفين النزاع.

2- وإذا تعذر تعزيز تسوية هذا النزاع بالتراضي في ظرف ستة أشهر إبتداء من تاريخ تلقيه كتابة، يعرض النزاع باختيار المستثمر:

أ- إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أ-ngzq الاستثمار في إقليمه،

ب- إما للتحكيم وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980.

ج- إما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الذي أنشئ بموجب "الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى" المفتوحة للتوقع بواشنطن في 18 مارس 1965.

وُلد هذا الغرض يمنح كل طرف متعاقد موقفه النهائي على أن يخضع كل نزاع متعلق بالاستثمار لهذه المسطرة من التحكيم.

3- لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، أن يثير اعتراضًا في أي مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحقيقي بدعوى أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب تامين.

4- تنفذ هيئة التحكيم قراراتها استنادًا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع، الذي يتم الاستثمار في إقليمه، وكذا القواعد المتعلقة بتنزاع القوانين وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقيات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار، وكذا مبادئ القانون الدولي.

5- تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفين النزاع، ويلزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقًا لقانونه الوطني.
المادة التاسعة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1- يتم بقدر الإمكانيات، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بما في ذلك تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية.

2- إذا تعذر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ الالمفاوضات يعرض على هيئة التحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3- تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي:
- يعين كل طرف متعاقد حكما ويعتبر الحكما معا حكما ثالثا من رعايا دو أخرين كرئيس لهيئة التحكيم. ويجب تعيين الحكما في طرف ثلاثة أشخاص وتعيين الرئيس في طرف خمسة أشخاص، ابتداء من تاريخ إبلاغ الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بتزويده في عرض النزاع على هيئة التحكيم.
- إذا لم تحتزم الأجل المحدد في الفقرة 3 من هذه المادة، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة.
- إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا كان عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى العضو الأكثر أثراً من عضوين في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين في التعينات المذكورة.

5- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

6- تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها.

7- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم. أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

التطبيق

يغطي هذا الاتفاق كذلك فيما يختص تطبيقه مستقبلا الاستثناءات المنظمة بالعملة الصعبة قبل سريانه من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق المذكورة.
الطرفين المتعاقدان يرفعان السؤال إلى كلا من أجل أن يكون هذا الاتفاق غير أن هذا الاتفاق
لا يطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة الحادية عشرة
الدخل حيز التنفيذ ومدة السريان

1- يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين
يومًا من تاريخ إستلام آخر الإخطار بين المكتبين بإتمام الطرفين المتعاقدين
للإجراءات الدستورية المعتمد بها في كل منهما.

ويبقى ساري المفعول لمدة 10 سنوات وما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين
رغبته في إلغائه ضمن أجل سنة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته، يبقى
ساري المفعول لمدة عشر سنوات أخرى، ولكن الطرفين المتعاقدين الحق في
إنهاءه بواسطة إشعار مكتوب يتم إبلاغه ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مد
صلاحيته.

2- في حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق فإن أحكامه تبقى سارية المفعول بالنسب
للاستثمارات المنجزة وفقا لأحكامه كما تبقى خاضعة لـ لـ لمدة عشر سنوات
أخرى من تاريخ انتهاء العمل به.


ورحرر بنواكشوط بتاريخ 4-سبتمبر الأول 1421 هـ الموافق 13 يون
2000م في نظرين أصليين باللغة العربية.


عمل
حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية


عمل
حكومة المملكة المغربية
وزير الاقتصاد والمالية


محمد ولد الناني